

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧

في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافأة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما اذناه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف بالطرق الإدارية مكافآت لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهّل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة بالفئات الآتية :

(أولاً) الجواهر المخدرة المنصوص عليها في البندين ١ و ١٢ من الجدول

رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :

طبق جنيه

٦٠٠ - عن كل جرام من العشرة جرامات الأولى .

٤٥٠ - عن كل جرام من التسعين جراما التالية .

١٥٠ - عن كل جرام من التسعمائة جرام التالية .

٠٦٠ - من كل كيلو جرام من التسعة كيلو جرامات التالية .

٣٠ - عن كل كيلو جرام بعد ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يقل نصيب الضابطين عن جنيهين ولا يزيد

مجموع المكافأة عن ثلاثة آلاف جنيه في القضية الواحدة .

(ثانياً) الجواهر المخدرة الأخرى :

طبق جنيه

٣ - عن كل جرام من ٢٠ جرام الأولى .

٥٠٠ - عن كل جرام يزيد على ٢٠ جرام الأولى حتى ١٠٠ جرام .

٧٥٠ - عن كل جرام يزيد على المائة جرام الأولى لغاية كيلو جرام واحد .

١٥٠ - عن كل كيلو جرام يزيد على السكيلو جرام الأولى .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة

ثلاثة آلاف جنيه .

(ثالثاً) زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :

طبق جنيه

١٠ - عن كل ١٠٠ متر مربع مزروعة أو جزء منها إلى الـ ٤٠٠٠ متر الأولى أما إذا ضبطت شجيرات منفردة بين

زراعات لدى زارع واحد ، تجمع الشجيرات وتحسب المساحة على أساس أن كل ١٠٠ متر تستوعب ٣٥٠ شجرة .

١٠ - عن كل ١٠٠٠ متر مربع بعد الـ ٤٠٠٠ متر الأولى إلى الـ ٤٠٠٠٠ متر التالية .

٥ - عن كل ألف متر تزيد على ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة (١٠٠٠ ج) ألف جنيه .

(رابعاً) نبات الحشيش الخاف أو المعجون بالماء أو بأى مادة

أخرى المعروفة باسم القولة أو بأى اسم آخر، وكذلك وؤوس الخشخاش

الخافة المحرقة والتي يمكن استخلاصه منها بواسطة عليها في الماء

أو بأية طريقة أخرى :

طبق جنيه

٢٠٠ - عن كل جرام من الـ ١٠٠ جرام الأولى .

٥٥٠ - عن كل جرام من الـ ٩٠٠ جرام التالية .

١٠ - عن كل كيلو جرام من الـ ٩ كيلو جرامات التالية .

٥ - عن كل كيلو جرام يزيد عن ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة (الف جنيه)

(خامساً) المواد المخدرة السائلة :

يحسب السنتيمتر المكعب من هذه المواد على أساس أنه يساوي في الوزن جراماً واحداً ، وتصرف مكافآت ضبط هذه المواد بجميعها بذات

الفئات المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢ - يكون تقسيم مبالغ المكافأة بين المرشدين والضابطين

بالنسب الآتية :

١٠٪ لحساب الأمانات تحت الأمر - ٥٠٪ للمرشدين

٤٠٪ للضابطين .

وفي حالة عدم وجود إرشاد يضاف (١٠٪) من نصيب الإرشاد

إلى نسب الضابطين ويضاف الباقي (٤٠٪) لحساب الأمانات تحت الأمر .

وبذلك تكون نسب التوزيع كالتالي :

٥٠٪ لحساب الأمانات تحت الأمر - ٥٠٪ للضابطين .

وتصرف للضابطين نصف قيمة المكافأة المستحقة فور الضبط ، أما

النصف الباقي فيصرف لهم بعد صدور حكم نهائي في القضية بالإدانة ،

فإذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبراءة فلا يصرّف لهم هذا النصف

الباقي وتضاف قيمته نهائياً لحساب الأمانات تحت الأمر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / سيد زكي عبد الهادي بصفة نائب وزير (٢٠٠٠ جنيه سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحه بدل التمثيل المقرر وقدره (٢٠٠٠ جنيها سنويا) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد / عيد الفتح محمود عبد الرحمن عزام بالصفة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحه بدل التمثيل المقرر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ والخاص بمنح السيد / محمد حسني مبارك جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية أثناء قيامه بإجازته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من السادة الآتية أسماءهم بعد بالأمانة العامة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية تقلا من رئاسة الجمهورية بثباتهم المالية الموضحة قرين كل منهم مع احتفاظهم بأقدمياتهم ومرتباتهم وبدلات التمثيل المقررة لهم مخفضة بمقدار الربع وهم :

السيد / محمد مهدي شومان ، فئة نائب وزير (٢٠٠٠ جنيه سنويا) .

السيد / سيد زكي عبد الهادي ، فئة نائب وزير (٢٠٠٠ جنيه سنويا) .

السيد / علوي حافظ ياقوت ، الفئة الممتازة (٢٠٠٠ جنيه سنويا) .

السيد / عيد الفتح محمود عبد الرحمن عزام ، الفئة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا) .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك

أما مكافآت المرشدين فتصرف لهم بالكامل بمجرد ثبوت أن المضبوطات من المواد المخدرة بغض النظر عن الفصل في القضايا .

مادة ٣ - توزع المبالغ المستحقة للضابطين بالحصص الآتية :

أربع حصص للضابط من أي رتبة .

ثلاث حصص للأمين أو المساعد .

حصتان للصف والجنود المكلفين بالبحث والمكافحة .

حصة للصف والجنود النظاميين .

وتصرف للعاملين المدنيين الذين قد يشتركون في الضبطات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .

مادة ٤ - يلغى القرار رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٢ بتعيين السيد / محمد مهدي شومان بمرتبة قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا (الفئة الممتازة) برئاسة الجمهورية مع منحه بدل تمثيل قدره (٢٠٠٠ جنيه سنويا) .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد / علوي حافظ ياقوت بالفئة الممتازة (٢٠٠٠ جنيه سنويا) برئاسة الجمهورية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٤ لسنة ١٩٧٣ بمنحه بدل تمثيل قدره (٢٠٠٠ جنيه سنويا) بصفة شخصية .